

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في الترغيب فيمن دخل نهارا لحاجة أو لبث وجهان .
تنبيه ظاهر قوله أو جامع لزمه أن يقضي أنه لو قبل أو باشر ونحوه لا يقضي وهو أحد
الوجهين وقدمه بن رزين في شرحه .
وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر وتذكرة بن عبدوس والحاوي
وغيرهم .
والوجه الثاني يقضي كما لو جامع .
قلت وهو الصواب .
وأطلقهما في الرعايتين والنظم والفروع والمغني والشارح \$ فائدتان .
إحدهما يجوز له أن يقضي ليلة صيف عن ليلة شتاء وعكسه على الصحيح من المذهب .
وقال في الترغيب والبلغة لا يقضي ليلة صيف عن شتاء انتهى .
ويقضي أول الليل عن آخره وعكسه على الصحيح من المذهب .
وقيل يتعين مثل الزمن الذي فوته في وقته .
الثانية له أن يأتي نساءه وله أن يدعوهم إلى منزله فإن امتنع أحد منهم سقط حقها وله
دعاء البعض إلى منزله ويأتي إلى البعض على الصحيح من المذهب .
وقيل يدعو الكل أو يأتي الكل .
فعلى هذا ليست الممتنعة ناشزا انتهى .
والحبس كغيره إلا أنه إن دعاهن لم يلزم ما لم يكن سكن مثلهن .
قوله ومتى سافر بقرعة لم يقض .
هذا الصحيح من المذهب مطلقا